

وسائل الشيعة

[264] (10604) 25 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المريض يغمى عليه أياما ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة ؟ قال: يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (1)، وفي أحاديث من وهب المال فرارا من الزكاة (2)، وفي أحاديث من جعل المال حليا فرارا (3)، وتقدم ما يدل على اعتبار إدراك الطهارة وركعة في المواقيت (4) وفي الحيض مع صدق الافاقة (5) ويأتي ما ظاهره المنافاة (6)، وقد عرفت أنه محمول على الاستحباب أو الافاقة (7). 4 - باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الافاقة وتؤكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم (10605) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن النضر، عن عبد الله بن سنان، وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل ما تركته من صلاتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت. 25 - قرب الاسناد: 97. (1) يأتي في الباب الاتي، ويأتي في الحديث 5 من الباب 11 من أبواب زكاة الذهب والفضة. (2) يأتي في الباب 12 من أبواب زكاة الذهب والفضة، وفي الحديث 3 من الباب 24 من أبواب من يصح منه الصوم. (3) يأتي في الباب 11 من أبواب زكاة الذهب والفضة. (4) تقدم في الباب 30 من أبواب المواقيت. (5) تقدم في البابين 48 و 49 من أبواب الحيض. (6) يأتي في الحديث 1 و 2 و 3 و 4 و 8 و 12 و 13 من الباب الاتي. (7) عرفت في الحديث 4 و 5 و 6 من هذا الباب. الباب 4 فيه 15 حديثا 1 - التهذيب 4: 244 / 721، و 3: 304 / 935، والاستبصار 1: 459 / 1782. (*)